

## 0231 - حكم التداوي بالأشياء النجسة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يصف بعض الناس في منطقتهم دواء لكنه نجس واستعمله البعض فعوفي ولا سيما أولئك الذين لهم حبيبات في وجوههم. ويسأل عن التوجيه لو تكررتكم شيخ عبد العزيز وايُش؟ يقول إن هناك من يصف أدوية نجسة. هم. ولا سيما لـ أولئك الذين لهم حبيبات في

وجوههم - [00:00:00](#)

ويسأل عن التوجيه هذا لا يجوز التداوي بالحرام والنجاسات امر منكر لا يجوز. لأن الرسول عليه السلام قال عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام قال إن الله لم يجعل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم - [00:00:26](#)

وسأله رجل عن الخمر يصنعها للدواء فقال إنها ليست بدواء ولكنها داء لا يجوز للمسلم ولا على المسلم أن يتداووا بالحرام لا من ابوال والأ من العذرة ولا من الدماء ولا من سائر النجاسات - [00:00:42](#)

انت واقف بالمباح والطاهر وعلى من أصيب بشيء من الدواء يسأل اهل الخبرة من الاطباء واهل الاختصاص. نعم. والله جل وعلا ما انزل داء الا انزله شفاء. كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:59](#)

التمس من اهل الطب من يعرف داءه حتى يعطيه الدواء المناسب ولا ييأس ولا يعمل بما يغضب الله عليه جل وعلا. ولكن يتضرر ويتحمل حتى يسهل الله له الشفاء اما التساهل مع الناس - [00:01:12](#)

والأخذ بما يقوله الناس من الرخص الباطلة التي لا أساس لها هذا لا يجوز وليس العامة قدوة في هذه الأمور اذا اذا فعلوا لا لواحد الرديئة النجسة والمحرمة هذا ليسوا هؤلاء ليسوا بقدوة ولا يجوز - [00:01:30](#)

تقليدهم في ذلك ولا متابعتهم في ذلك والله المستعان الله المستعان - [00:01:48](#)